

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۷۵

فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط، ويستمر إلى الزوال من لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدمها عليها وإن صلّى في أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزّها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزّها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القرابة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

المشهور بين المتأخرین وجماعة من القدماء أنّ مبدأ وجوب الفطرة غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان جامعاً للشرائط وهذا هو المصرح في «الشرع»^(۱) و«المعتبر»^(۲).

إلا أنّ جماعة من القدماء كالمفید^(۳) والسید^(۴) والشیخ في «المبسوط»^(۵) و«الخلاف»^(۶) و«النهاية»^(۷) وأخيراً السند في

(۱) شرائع الإسلام: ۲۰۳: ۱.

(۲) المعتبر: ۶۱۱: ۲.

(۳) المقتنع: ۲۴۹.

(۴) جمل العلم والعمل: ۲۶۴.

(۵) المبسوط: ۲۴۲: ۱.

(۶) الخلاف: ۱۵۵: ۲.

(۷) النهاية: ۱۹۱.

«المدارك»^(١) وشيخنا الأعظم : إنّ وقته طلوع الفجر من يوم العيد^(٢).

والثمرة بين القولين ظاهرة فإنّه من مات بعد الغروب وقبل طلوع الفجر يجب إخراج الفطرة من تركته ، وعلى الثاني : لا يجب لتوقيف فعلية الوجوب على شرط غير حاصل ، وإن نوقش في هذه الثرة^(٣)؛ لأنّه بناءً على القول الأوّل يكون الواجب من قبيل الواجب المعلق ولا شك في أنّ فعلية الوجوب في الزمان السابق مشروطة بالقدرة على الواجب في ظرفه وهي مفقودة في محل الكلام.

واستدل للأوّل -أي المشهور- بما رواه الصدوق عن علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْبَرَزَانُ فِي الْمَوْلُودِ يَوْلَدُ لِيَلَةَ الْفَطْرِ واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال : «ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(٤).

وهكذا صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْبَرَزَانُ عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة؟ قال : «لا ، قد خرج الشهر» وسأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة قال : «لا»^(٥).

(١) مدارك الأحكام ٥ : ٣٤٤ .

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ٤٢٨ .

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣ : ٢٨٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢ .

واشكال في الأولى أوّلاً^(١): بضعف السند من أجل على بن أبي حمزة وبن محمد بن علي بن ما جيلويه.

وثانياً: بقصور الدلالة لأنّ مفادها نفي الفطرة عنمن لم يجمع الشرائط عند اهلال وإثبات الوجوب على من أدرك الشهر في قبال غير المدرك له، فوجوب الفطرة يدور مدار درك الشهر، إلا أنّ هذا الواجب متى كان وقته ومبدؤه فلا تعرض فيها لذلك، ومن المحتمل أن يكون الوقت طلوع الفجر لتحقق الإدراك.

واشكال في الثانية: بأنّها أيضاً ينفي الوجوب عنمن لم يكن موجوداً في الشهر حقيقة كالمولود، أو حكماً كمن أسلم، ولا تعرّض فيها لإثبات أصل الوجوب فضلاً عن بيان وقته.

أما الإشكال في الأولى بضعف السند: فهو تام بالنسبة إلى علي بن أبي حمزة، وإن أمكن تصحيح الثاني.

وأما الإشكال في الدلالة: فقد تصدّى في «المرتق»^(٢) بدفعه بأنّ ظاهر الرواية إنّما هو تعليق الوجوب الفعلي للفطرة على إدراك الشهر، بمعنى أنه متى ما تحقق ذلك كان واجب الفطرة فعلياً، وهذا يقتضي كون مبدأ الوجوب هو الغروب، إلا لتوقف فعليته على إدراك طلوع الفجر أيضاً، وهو خلاف ظاهر الرواية.

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٤٦١: ٢٤.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٩١.

وببيان آخر : يمكن تقريب الدلالة من باب مفهوم الحصر المستفاد من الاستثناء ، أي إنّها تبقى الفطرة منحصرة على غير المدرك للشهر سواء كان هناك إدراك طلوع الفجر أم لم يكن ، فمقتضاه إثبات الفطرة لمدرك الشهر مطلقاً ، سواء أدرك طلوع الفجر أم لم يدرك .

كما أنّ بيان الإمام علي بن أبي طالب في الرواية الثانية ناظر إلى أنّ العلة لنفي الفطرة خروج الشهر ، فعليه إذا كان الشخص جاماً للشراط ولم يخرج الشهر فقد ثبتت الفطرة عملاً بمقتضى التعلييل ، فكما أنّ الرواية مشتملة على القيد السلبي ، فهي أيضاً مشتملة على القيد الإيجابي ، وبالدلالة العرفية تدلّ على أنّ المبدأ هو الغروب لا طلوع الفجر للتعليق المذكور (أي خروج الشهر) فمقتضى الرواية ثبوت الفطرة عند انتفاء العلة ، وهو الخروج .

وبالجملة : إنّ مفهوم الحصر أقوى شاهد على ثبوت الفطرة لمدرك الشهر مطلقاً وقد يستشكل بأنّ المقام نظير قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بظهور »^(١) من حيث عدم الالتزام بالمفهوم ، وإلا يلزمنا القول بتحقق الصلاة مع الظهور حتى مجرّداً عن سائر ما يعتبر في الصلاة ، كذلك في المقام لا مفهوم للحصر لأنّا نعلم اشتراط وجوب الفطرة بجملة من الأمور : منها : أدراك الشهر فلا يستفاد من الرواية حينئذٍ مفهوم ليكون مقتضاه كون مبدأ الوجوب هو الغروب ، إلا أنّ الجواب واضح ، ببيان : أنّ الاستثناء في نفسه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣ / أبواب الجنابة ب ١٤ ح ٢ .

ما يدل على الحصر وإثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى بقول مطلق كما حَقَّ ذلك في الأصول، فإذا دلَّ الدليل على عدم وجوب إكرام الفساق إِلَّا العلماء منهم كان مفاد الاستثناء هو ثبوت الحكم للعلماء مطلقاً لأنَّ ثبوته لغيرهم أو لحصة خاصة من العلماء ينافي حصر الحكم بالعلماء بنحو مطلق.

نعم سلَّمنا قيام القرينة في بعض الموارد على إرادة الحصر بالنحو المذكور كما في «لا صلاة إِلَّا بظهور» فإنه بمقتضى العلم القطعي بإناتنة الصلاة بجملة من الأجزاء والشروط وعدم تحققها إِلَّا بعد تحقق هذه الشروط والأجزاء، فلا حالَة لا يدل الاستثناء حينئذٍ على الثبوت للمستثنى بقول مطلق، وإنَّ لكان مقتضاه هو صدق الصلاة بتحقق الظهور حصل معه شيء آخر من الأجزاء والشروط ألم يحصل، وهو خلاف المقطوع به من دون دلالة على أنَّ الصلاة صادقة بتحقق الظهور مطلقاً.

ولكن ليس معنى هذا هو نفي دلالة الاستثناء على الحصر ليتبين بذلك تبعاً دلالته على المفهوم، بل معناه تضيق دائرة الحصر، وذلك يجعل المستثنى هي الصلاة الجامعة للأجزاء والشروط عدا الظهور، ومحل الكلام من هذا القبيل، فإنه ليس المراد فيه ثبوت وجوب الفطرة بإدراك الشهر فقط للعلم بأنَّ ذلك منوط بعدة شروط أخرى، بل المراد أنَّ الحكم بوجوب الفطرة مع اجتماع سائر الشروط إنما يكون بإدراك الشهر، فمعناه تعليق الحكم الفعلي على إدراك الشهر، فعليه دلَّ على تعين مبدأ الوجوب وأنَّه من حين رؤية

الهلال؛ إذ لو لا كونه هو مبدأ الوجوب لما كانت فعلية الوجوب معلقة على الإدراك.

فعلى هذا يكون المستفاد من الروايتين هو فعلية الوجوب بإدراك الشهر، وبضم التسالم على عدم اعتبار الإدراك إلا قبل غروب ليلة الفطر، فلا حالة تدلّ الروايتان على أنّ وقت الوجوب هو الزمان المتصل بالغروب لا مطلق زمان الإدراك ولو كان ذلك من أول الشهر.

فأوضح بما ذكرناه مستفاداً عن كلام سيدنا الاستاذ رحمه الله عدم جواز التفكيك بين زمان الوجوب والواجب؛ لأنّنا بعد أن سلّمنا سبيبة الهلال في الوجوب يصير الواجب فعلياً لعدم تقييده بالزمان، مضافاً إلى أنّ الخبرين يدلّان على نفي الوجوب عمن وجد الشرائط في حقّه بعد الهلال، فحاصل الجمع بين الأدلة هو الحكم بوجوب الفطرة من أول الهلال على من كان واجداً للشرائط في هذا الزمان.

أما القول الثاني: فاستدل له بصحيحة عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فنقسمه»^(١).

وهكذا رواية إبراهيم بن منصور (ميمون) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة بـ ١٢ ح ٥.

«الفطرة إن أُعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»^(١).

إلا أنّ الرواية الثانية ظاهرة في الإعطاء والدفع فلا يتم الاستدلال بها للمدعى، والعمدة هي الرواية الأولى بدعوى ظهور السؤال عن وقت الوجوب.

وашكّل على الاستدلال بها أولاً^(٢): بأنّ الظاهر منها سؤالاً في تعين وقت الإخراج لا وقت الوجوب بقرينة قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ في الجواب: «نحن نعطي عيالنا...» ولا مانع من اختلاف الوقتين.

وثانياً: إن ذلك موقف على أن يكون تقديم الفطرة على الصلاة واجباً، فحيثئذ تدلّ الرواية على وجوب الفطرة قبل الصلاة يوم الفطر، بمعنى أنّ الوجوب يكون يوم الفطر لا من غروب ليلة الفطر، وأماماً إن قلنا باستحباب ذلك كما يستفاد من ذيل الصحيحه فلامناص إذن من الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى القيد الآخر، وهو يوم الفطر.

بتوضيح: أنّ الرواية متضمنة لبيان حكم واحد مقيد بقيدين: أحدهما: وجوب الأداء «قبل الصلاة»، والآخر «يوم الفطر»، فإذا قامت القرينة الخارجية (ذيل الرواية) على أنّ الحكم المقيد بالقيد الأول إنما هو الاستحباب فلامناص عن ذلك بالنسبة إلى القيد الثاني، بمعنى أنّ المقيد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣: أبواب زكاة الفطرة بـ ١٢ ح ٢.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٩٤.

بالثاني أيضاً يكون هو الحكم الاستحبابي دون الوجوب . وأجاب عن هذا الإشكال في «المستمسك»^(١)؛ بأنه لا مانع من التفكير بين القيدتين بأن نلتزم بالوجوب بالنسبة إلى أحدهما عملاً بالظهور الأولى للكلام ، والالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى الآخر لقرينة خارجية ، والوجه في كونها قرينة خارجية إنما هو ذكرها في الجواب عن السؤال الثاني بعد انعقاد الظهور الكلامي للجواب الأول .

فالنتيجة : استحباب تقديم الفطرة على الصلاة ولكنها في يوم الفطر واجبة لا غروب ليته مطلقاً ، سواء كان ذلك قبل الصلاة أم بعدها . وشكل عليه بعد الاستحباب^(٢) : بأنّ ما أفاده يتم في العقددين المتخالفين دون القيدين اللذين تكون النسبة بينهما هي العموم المطلق ، كما في المقام ؛ لأنّ في مثله يحمل المطلق منها على المقيد ، وهذا واضح ؛ لأنّ أساس حمل المطلق على المقيد مبني على أنه إذا فرض الجمع بين الإطلاق والتقييد في كلام واحد لم يستوجب ذلك تحير الخطاب عند العرف ، وفي المقام أنّ الحكم في الرواية حكم واحد مقيد بقيدين ، فإذا قامت القرينة على أنّ الحكم المقيد بأحدهما هو الاستحباب لم يبق له بعد ذلك ظهور أولى في كونه هو الوجوب بالنسبة إلى القيد الثاني لما عرفت من وحدة الحكم .

وأما الإشكال الثالث على الاستدلال بالرواية : إنما أجنبية عن

(١) مستمسك العروة الوثقى : ٤٢٧ : ٩ .

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) : ٣ : ٢٩٥ .

الدعوى ، فإن الدعوى هي كون مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر ، مع أن الرواية لا تدل إلا على أن مبدأ قبل الصلاة عرفاً ، والقبيلية للشيء - بمعناها العرفي - لا تشمل طلوع الفجر وإنما يراد بها مقدار من الزمان المتقدم على الصلاة ، وهو زمان التهيؤ للصلاة .

فحاصل الإشكال : إن الاستدلال موقوف على أن يكون المراد بـ «قبل الصلاة» هو معناه اللغوي ، مع أنه خلاف الظاهر ، بل الظاهر أن المراد به هو معناه العرفي ، وهو لا يشمل طلوع الفجر .

وأجاب عن هذا الإشكال في «المستند»^(١) من تتميم الاستدلال بها بالإجماع المركب ، بتقريب : إن دلت على أن زمان الوجوب إنما هو قبل الصلاة عرفاً ، إلا أنه بمقتضى عدم القول بالفرق بينه وبين طلوع الفجر الذي هو قبل الصلاة أيضاً لكن بمعناه اللغوي لا العرفي يلتزم لا محالة بأن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر .

ونوّقش فيه^(٢) : بأن الإجماع المركب في مثل المقام بنفسه مصادم لما هو ظاهر الرواية ، نظراً إلى أن مفادها كون مبدأ الوجوب قبل الصلاة بما لكلمة «قبل» من المعنى العرفي ، والإجماع على خلافه ، فإنهما بين القائل بأن مبدأ غروب ليلة القدر والقائل بأن مبدأ طلوع الفجر ، والإجماع مصادم للظهور ، لأنهما متصادمان للاستدلال .

(١) مستند الشيعة : ٤٢١ : ٩.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) : ٣ : ٢٩٦.

وفي «المستمسك»^(١) جواب آخر : وهو أنّ ذكر القيد الثاني ، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَام : «يوم الفطر» يرشدنا أو يدلّ على أنّ المراد بقبل الصلاة هو الأعم من القبلية العرفية ، بل الظاهر هو القبلية مقابل البعدية ، بمعنى أنها تدلّ على لزوم وجود القيدين : أحدهما : الم قبلية للصلاحة ، وثانيهما : كون قبل الصلاة مصداقاً ليوم الفطر في فعليّة الوجوب ، فعلى هذا يشمل طلوع الفجر .

ونوّقش فيه مضافاً إلى ما تقدّم من رجوع القيدين إلى شيء واحد^(٢) ، أنّ الظاهر في مثل هذا الكلام إرادة القبلية في مقابل البعدية ، فالمراد هو القبلية العرفية كما في قول القائل : «إنّ منزل زيد قبل شارع فلان» يرشد إلى القبلية العرفية ولا القبلية اللغوية .

فالمتحصل : إنّه لم يدلّ أيّ دليل على أنّ مبدأ الوجوب إنّما هو طلوع الفجر ، بل الدليل تام على أنّ مبدأه غروب ليلة العيد .

نعم لوم يرکن إلى القول الأوّل وشك في تعين الوقت مقتضى الاستصحاب عدم فعليّة الوجوب قبل طلوع الفجر فتكون النتيجة عملاً هو القول بالوجوب عند طلوع الفجر .

وعلى ضوء ما تقدّم يظهر أنّ مفاد النصوص الطائفية الأولى دالّ على أنّ وقت الإخراج متّحد مع وقت الوجوب ؛ لأنّ متعلق الأمر فيها غير مقيد بوقت كالنهار مثلاً ليقال إنّ الواجب حينئذٍ من الواجب المعلّق ، فبإطلاق

(١) مستمسك العروة الوثقى ٤٢٧:٩.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣:٢٩٧.

المادة يحكم بوحدة الوقت للوجوب والواجب.

إلا أنّ بازائتها صحيحة الفضلاء الدالة على أنّ مبدأ الوجوب أول يوم يدخل من شهر رمضان وهو ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حر أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو من سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان ...»^(١).

فهذا الظهور مناف لما دلّ على أن المبدأ هو غروب ليلة الفطرة أو طلوع الفجر من يوم العيد ، وعوّل التنافي برفع اليد عن الظهور الأولى للصحيحة بمقتضى الإجماع والتسلّم على عدم وجوب الفطرة قبل هلال الشوال (في غروب ليلة الفطر أو طلوع الفجر من يوم العيد) وحملها على التوسيعة في مقام العمل ، بمعنى الترخيص في إخراج الفطرة .

فيستكشف من هذا اشتغال العمل على الملائكة لأنّ دفع الفطرة ليس من الواجبات التوصيلية التي يصحّ الإيتان بها كيما اتفق ، لأنّها غير موقوفة على الإيتان به متقرّباً إلى الله تعالى ، بل الغرض الداعي إلى وجوبه قائم لمطلق وجوده ، فلذلك لا يكون موقوفاً على حضور زمان خاص ، ومن المعلوم أنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل هو عمل عبادي موقوف على الإيتان به بوجه قربي ، فإذا دلّ الدليل على جواز التقديم يستكشف واجديته للملائكة .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤ .

ولو اشـكـلـ في الإـجـمـاعـ المـذـكـورـ (صـغـرـوـيـاًـ وـكـبـرـوـيـاًـ)ـ وـأـنـهـ لـاـ يـوجـبـ التـصـرـفـ في ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ تـحـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ أـنـ مـبـدـأـ وـجـوـبـ الـفـطـرـ إـنـاـ هـوـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـكـنـ اـسـتـقـرـارـهـ إـنـاـ هـوـ مـنـ حـيـنـ غـرـوبـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ إـدـرـاكـ غـرـوبـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ جـامـعـاًـ لـلـشـرـائـطـ مـنـ قـبـيلـ الشـرـطـ الـمـتـأـخـرـ بـوـجـوبـ الـفـطـرـ مـنـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـبـذـلـكـ يـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ روـايـتـيـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الدـالـلـتـينـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ إـدـرـاكـ غـرـوبـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ جـامـعـاًـ لـلـشـرـائـطـ.

فـالـمـتـحـصـلـ حـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ التـوـسـعـةـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـشـالـ إـنـ رـفـعـنـاـ الـيدـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ بـمـقـتضـىـ الإـجـمـاعـ أـوـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ روـايـتـيـ مـعاـوـيـةـ بـالـتـزـامـ بـأـنـ مـبـدـأـ الـوـجـوبـ إـنـاـ هـوـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ وـاسـتـقـرـارـهـ يـكـونـ بـدـخـولـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ جـامـعـاًـ لـلـشـرـائـطـ.

وـيـؤـيـدـ دـعـوىـ عـدـمـ اـسـتـقـرـارـ الـوـجـوبـ مـنـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـتـقـرـيبـ:ـ أـنـهـ قـدـ حـكـمـ فـيـ الرـوـاـيـةـ أـوـلـأـ بـوـجـوبـ إـعـطـاءـ الـفـطـرـ عـنـ جـمـيعـ أـقـسـامـ الـعـائـلـةـ،ـ ثـمـ بـيـنـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ ثـمـ بـيـنـ الـمـفـضـولـ لـهـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ خـاصـ بـنـ إـدـرـاكـ الـهـلـالـ،ـ فـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ حـكـمـ بـأـفـضـيـلـةـ التـأـخـيرـ فـيـ حـقـهـ يـجـوزـ لـهـ إـعـطـاءـ مـنـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ «ـوـهـوـ فـيـ سـعـةـ ...ـ»ـ الـشـخـصـ الـذـيـ بـيـنـ لـهـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ،ـ بـعـنـيـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ لـلـتوـسـعـهـ الـشـخـصـ الـذـيـ حـكـمـ فـيـ حـقـهـ بـأـفـضـيـلـةـ التـأـخـيرـ،ـ فـيـصـيرـ حـاـصـلـ مـفـادـ الرـوـاـيـةـ أـنـ الـشـخـصـ الـذـيـ يـكـونـ

له التأدية بتقديم الفطرة قبل الصلاة يكون له وقت موسع ، فتدلّ الرواية على نفي التوسيع في حقّ من لم يدرك وقت الفضيلة ، وهذا هو معنى المراعي ، إذ لو كان الوجوب مستقرًا لم يكن معنى لتخصيص الحكم بادراك زمان الفضيلة . ولعلّ ذلك الجاء البعض^(١) إلى حمل الصحيحة الدالة على جواز تقديم الفطرة من أُول شهر رمضان بإعطائهما للفقراء بعنوان القرض فلا تنافي إذن بينها وبين ما دلّ على أنّ وقت الإخراج هو غروب ليلة الفطر أو غيره . إلّا أنّ دعوى ظهور الصحيحة في ذلك منوع ، وهذا واضح ، وأمّا تأويلها بذلك فيرد عليه .

أوّلًاً : بأنّه لا يوجب للتأويل بعد إمكان الأخذ بظاهرها ، والجمع بينها وبين غيرها .

وثانيًا : إنّ جواز التقديم قرضاً لا يختص بأُول شهر رمضان بل يجوز ذلك قبله .

وثالثًا : إنّ ظاهر الصحيحة هو بيان صورتين للإعطاء : إحداهما : الإعطاء قبل صلاة العيد وهي أفضليّة ، والأُخرى : إعطاؤها من أُول الشهر وهي غير الأفضل ولا يخفى التقابل بينها بحيث لا يسع الشخص مع إعطائهما من أُول الشهر إدراك صورة الأفضل مع أنه لو كان الإعطاء من أُول الشهر بعنوان القرض لأمكنه إدراك الصورة الأفضل حينئذٍ وذلك باحتساب

(١) مستند الشيعة : ٩ : ٤٢٣ .

القرص المذكور زكاة قبل الصلاة وفي وقت الفضيلة، فلا يكون هناك تقابل بين الصورتين.

ونوقيش في الاستدلال بها : من جهة اشتراها ذيلاً على مالم يعمل به أو على التقية ، وهو الحكم بكفاية إخراج نصف الصاع من الحنطة والشعير «إِنْ أَعْطَى تِرْأَ فَصَاعَ لِكُلِّ رَأْسٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِ فَنَصْفَ صَاعَ لِكُلِّ رَأْسٍ مِّنْ حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ...»^(١) ولأجل ذلك تكون الرواية ساقطة عن درجة الاعتبار ، وقد مرّ أنّ العامة لم يقولوا بكفاية نصف الصاع في الشعير بل يقولون به في خصوص الحنطة ، إِلَّا أَنَّهُ يمكن أن يقال في كفاية الحمل على التقية مجرد تعلق القصد بایقاع الخلاف كي لا يعرف الأئمة عليهم السلام والشيعة فيؤخذ برقباهم على ما في بعض الروايات (صرّح بذلك في «الحدائق»^(٢)). ومع ذلك يشكل تسلّم النقاش في المقام؛ لأنّ الحمل على التقية وعدم العمل بذيل الرواية لا يقتضي عدم العمل بالصدر ، لعدم المانع من التفكيك بين الصدور والذيل مع الاختلاف في الحكم والموضع .

فعلى هذا تكون الصحيحه دالله على جواز تقديم الفطرة من أول يوم من شهر رمضان ، ودعوى التنافي بينها وبين روایتي معاوية يمكن دفعها بأنّ مفاد الروایتين نفي وجوب الفطرة عمن لم يدرك شهر رمضان وإثباتها لمن أدركه ، إِلَّا أَنَّا قد أثبتنا مبدأية الغروب وطلوع ال�لال من شوال لفعالية

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٦ ح ١٤ .

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ١٤٣ .

الوجوب بالدلالة العرفية، فعلى هذا تثبت التنافي أيضاً، إلا أن نقول بأنَّ التعليل في رواية معاوية «بخروج الشهر» لا يقتضي أكثر من إثبات الفطرة على من أدرك الشهر جاماً للشراط، وهكذا الرواية الثانية المعلق فيها الحكم على إدراك الشهر، فهي أيضاً تثبت الفطرة على المدرك للشهر ولا تدلُّن على تعين المبدأ للوجوب وأنَّه من حين رؤية الهلال؛ لأنَّ قام الاستدلال على مبدأ الغروب هو قوله: «لو لا أنَّ الغروب مبدأ للوجوب لما كانت فعليَّة الوجوب معلقة على الإدراك» ولكن لا يتم ذلك مع التصريح في رواية الفضلاء بجواز الإعطاء من أول شهر رمضان، فيظهر أنَّ روايتي معاوية لا تدلُّن على أكثر من نفي الفطرة عنمن لم يدرك الشهر كما استظرف السيد الحوئي رحمه الله^(١).

مضافاً إلى ذهاب كثير من الأعلام إلى جواز إخراجها فطرة من أول شهر رمضان إلى آخره كابني بابويه^(٢) والشيخ في «المبسot»^(٣) و«النهاية»^(٤) و«المفيد»^(٥) والسلام^(٦) وأبن البراج^(٧) و«المعتبر»^(٨)

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٢٤: ٤٦.

(٢) المقنع: ٢١٢، المداية: ٢٠٤.

(٣) المبسot: ٢٤٢: ١.

(٤) النهاية: ١٩١.

(٥) المقنعة: ٢٤٩.

(٦) المراسم: ١٣٦.

(٧) المهدى: ١٧٦: ١.

(٨) المعتبر: ٦١٣: ٢.

و«المختلف»^(١) والشهيد الثاني، بل عن «الدروس»^(٢) و«المسالك»^(٣) انه المشهور بل عن «الخلاف»^(٤) الإجماع عليه إلّا أنّ المنساق من روایات الباب سببية درك الشهر ولو جزءاً مشروطاً بإدراك هلال الشوال، فيكون درك كل جزء من شهر رمضان جزء من السبب وليس من لوازمه جواز الإخراج قبل حصول الجزء الآخر وهو هلال شوال، ورواية الفضلاء إنما هي مسوقة لبيان توسيعة وقت الفعل، وهو الإتيان بالواجب، وليس فيها دلالة على وقت الوجوب، إلّا أن يقال إن تقديم زمان الواجب على زمان الواجب يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام، فتكون الرواية ظاهرة في استقرار الحكم، ولكن مع ذلك كله يشكل الحكم بضمون الرواية بمعنى استقرار الحكم من أوّل شهر رمضان.

وإحداث قول ثالث في قبال القول بأنّ مبدأ الاستقرار طلوع هلال الشوال أو طلوع الفجر من أوّل يوم منه؛ لأنّ القائلين بجواز التقاديم في المسألة هم الذين حصروا الوقت بالهلال والطلوع، ولذلك يشكل القول بجواز التقاديم على نحو الإطلاق.

فعلى هذا لو لم نحرز دلالة الدليل على تعين وقت الإخراج وفرض

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٥٠.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٥٢.

(٤) الخلاف ٢: ١٥٦.

الشك في وقت الإخراج فالقول دائر بين كون المقام مجرى البرائة و مجرى الاشتغال .

مستدلاً للأول بأنّا نعلم بوجوب الفطرة ونشك في تقييدها بالكون في النهار فيرجع في نفي القيد المشكوك إلى البرائة؛ لأنّ الشك إنما هو في أخذ خصوصية النهار (أي طلوع الفجر) في التكليف المتعلق بالجامع وعدم أخذها فيه ، فهو من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر التي لا بد فيها من الرجوع إلى البرائة في الزائد على القدر المتيقن به .

وأشكال عليه؛ بأنّ البرائة عن الشرطية والتقييد فرع إحراز أصل التكليف يتعلق الشك بقيده فيدفع بأصل العدم ، بل محکوم بالعدم بمقتضى الاستصحاب إلى طلوع الفجر .

وإلا أنه لو قلنا بأنّ الظاهر من الأدلة فعلية الوجوب في الجملة من أول رمضان أو من غروب آخر ليلة منه ، وشككنا في فعلية وقت الواجب ، فالحق أنّ المقام مجرى البرائة؛ لأنّ الشك في أخذ خصوصية زائدة (أي طلوع الفجر) في التكليف المتعلق بالجامع ، فيجري البرائة كما قرر .